

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

نصا في العموم بخلاف المرفوع فإذا قال الكافر لا إله إلا الله بالفتح حصل به الإسلام ويكون الخبر محذوفاً ولفظاً مرفوع على البدلية أو على الصفة على الموضع وتقديره لا إله مغاير في الوجود فلو رفع لفظ الله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه طاهراً لا نصاً .

3 - ومنها وهو مخالف لمقتضى القاعدة إذا حلف لا يكلم أحدهما أو أحدهم أو واحداً منهما أو منهم ولم يقصد واحداً بعينه فإذا كلم واحداً حنث وانحلت اليمين فلا يحنث إذا كلم الآخر .

والحكم في الإثبات كالحكم في النفي أيضاً كما إذا قال والله لأكلمن أحدهما أو واحداً منهما كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك عند الأكثرين كذا قاله الرافعي في باب الإيلاء وأجرى هناك الخلاف الذي فيه فيما إذا قال واحداً منهم أعني بإسقاط كل وجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد أن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه .

4 - ومنها إذا كان له زوجات فقال والله لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال .
أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولياً منهن